

قرار وزير القوى العاملة والهجرة
رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الكشف الطبي على العامل
قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات

وزير القوى العاملة والهجرة

- بعد الاطلاع علي المادة رقم ٢١٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلي قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية التي يجرى
علي أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقرارات المعدلة له .
- وعلي موافقة وزير الصحة والسكان

ق ر ر

(المادة الأولى)

لتنزم المنشأة وفروعها بإجراء مايلي :-

- الكشف الطبي الابتدائي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية
طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه .
- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمية والعقلية والنفسية بما
يناسب احتياجات العمل .

(المادة الثانية)

يمثل بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المعدلة له .بذ أن أحكام اللياقة
الصحية التي يجرى علي أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقدرات عند التعيين .

(المادة الثالثة)

جرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي نظير الرسوم المحددة بمعرفة اللجان

الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: ٢٠٠٣/٨/١١

وزير

القوى العاملة والهجرة

(أحمد أحمد العماوي)